

كتاب الأم

باب القطينة .

قال الشافعي C تعالى : لا يجوز أن يسلف في شيء من القطينة كيل في أكمامه حتى تطرح عنه فيرى ولا يجوز حتى يسمى : حمما أو عدسا أو جلبانا أو ماشا وكل صنف منها على حدته وإن اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه كما قلنا في الحنطة والشعير والذرة ويجوز فيه ما جاز فيها ويرد منه ما رد منها وهكذا كل صنف من الحبوب : أرز أو دخن أو سلت أو غيره يوصف كما توصف الحنطة ويطرح عنه كما هو وما جاز في الحنطة والشعير جاز فيها وما انتقص فيهما انتقص فيه قال الشافعي : وكل الحبوب صنف بما يدخلها مما يفسدها أو يجبرها وقشوره عليه كقشور الحنطة عليها يباع بها لأن القشور ليست بأكمام